

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له :

قرر :

(المادة الأولى)

الناخبوون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب.

(المادة الثانية)

تحجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ثلاث مراحل وذلك على النحو التالي :

المرحلة الأولى : في محافظات : القاهرة - الجيزة - المنوفية - بنى سويف - المنيا - أسيوط - مطروح - الوادى الجديد .

تحجرى عملية الانتخاب في دوايرها يوم الأربعاء الموافق ٩ نوفمبر ٢٠٠٥ وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخابات

تحجرى الإعادة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥

المرحلة الثانية : في محافظات : الإسكندرية - البحيرة - إسمااعيلية - بورسعيد - السويس - القليوبية - الغربية - الفيوم - قنا .

تحجرى عملية الانتخاب في دوايرها يوم الأحد الموافق ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ وفي الحالات التي تقتضى إعادة

الانتخابات تجرى الإعادة يوم السبت الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٥

المرحلة الثالثة : في محافظات : الدقهلية - الشرقية - كفر الشيخ - دمياط - سوهاج - أسوان - البحر الأحمر - شمال سيناء - جنوب سيناء .

وتجرى عملية الانتخاب في دوائرها يوم الخميس الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٥ وفي الحالات التي تقتضي إعادة الانتخابات تجرى الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠٥
(المادة الثالثة)

مجلس الشعب الجديد مدعو للانعقاد في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء، الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥

(المادة الرابعة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك